التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي

Indemnity for provisional detention in the Algerian law and French legislation

محي الدين عبد المجيد*
جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، الجزائر
abdelmadjidmahieddine@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2022/04/06 - تاريخ القبول: 2022/04/19 - تاريخ النشر: 2022/05/11

الملخص: التعويض عن الحبس المؤقت نظمته المادة 137 مكرر من ق إ ج الجزائري إلى 137 مكرر14 بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 والذي نص على إمكانية منح تعويض لمن كان محل حبس مؤقت غير مبرر وصدر بحقه قرار بألا وجه للمتابعة، متى لحق به ضرر ثابت ومتميز.

وقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي الذي نظم هذا الموضوع بالقانون رقم 70/643المؤرخ في 1970/07/17 وقد خضع النص الفرنسي لتعديلات متلاحقة كان آخرها القانون رقم2000/1335 أما المشرع الجزائري فلم يساير هذه التعديلات. وهو ما سنتناوله في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: حبس مؤقت، براءة، ضرر، تعويض.

Abstract: The indemnity for provisional detention is governed by article 137bis to article 137bis 14 from the Algerian penal procedures law which is enacted in law No. 08/01 dated June 26th 2001 stipulating the possibility to grant an indemnity to any person who was subject to a non-justified temporary detention, which was concluded by the issuance of a final order of dismissal whenever he sustained an established, continuous and outstanding damage.

The Algerian legislator followed the example of the French legislator who regulated this matter by virtue of law No. 70/643 dated July 17th 1970. The French law was subject to subsequent amendments, the last one was law No. 2000/1235. Regarding the Algerian legislator, he did not follow such amendments, and this the theme of our study.

Keywords: provisional detention, acquittal, damage, indemnity.

* المؤلف المرسل: محي الدين عبد المجيد.

مقدمة:

لقد درجت جل دساتير العالم في الوقت الحديث على أن المتهم برئ حتى تثبت جهة قضائية شرعية إدانته بموجب حكم نهائي، تطبيقا واحتراما لمبدأ قرينة البراءة، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10 على أن: "كل شخص بريء حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي تتوافر في محاكمته كل شروط المحاكمة العادلة"

وقد كرست هذا المبدأ الدساتير الجزائرية، منذ الاستقلال، منذ صدور أول دستور سنة 1964 وانتهاء بدستور سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-44 المؤرخ في 2020/12/20، بحيث نصت المادة 41 منه على أن: كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة" ، وهو الأمر الذي كرسته المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أن: " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص، كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به"[1].

ومن هنا وانسجاما مع **الأحكام** المشار إليها فقد نصت المادة 123 من ق إ ج ج على أنه :"يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثول المتهم أمام القضاء، وكانت التزامات الرقابة غير كافية في الحالات التالية:

1. إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.
2. عند ما يكون الحبس الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود والضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
3. عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
4. عندما يخالف المتهم الرقابة من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها، فإنه يمكن أن يوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، ويلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري قد حصر الحالات الموجبة لاتخاذ أمر الإيداع في الحبس المؤقت بأربعة حالات،

[1]-المادة الأولى من ق إ ج الصادر في 08 يونيو 1966 بموجب الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25/ غشت 2021.

بالرغم من أنها حالات فضفاضة تعطي للقاضي سلطة واسعة في تقدير توافر هذه الحالات من عدمه، إلا أنه وحماية لحقوق الفردية أمام غرفة الاتهام، التي يمكنها إلغاءه متى رأت أنه لا ضرورة له.

إلا أنه وفي حالة عدم إلغائه، فقد تبين أن أدلة الاتهام التي كان يعتقد قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بأنها ثابتة اتجاه المتهم، لم تعد كافية أو أن الوقائع المنسوبة له لا علاقة له بها، ففي هذه الحالة يصبح قاضي التحقيق مضطرا للإفراج عنه بموجب أمر بألا وجه للمتابعة، كما أنه وفي حالة الإحالة للمحاكمة فقد تقضي جهة الحكم ببراءته. لذا كان من واجبات العدل والإنصاف، البحث عن صيغة قانونية، يسمح بموجبها جبر الضرر الذي ألحق بمن كان محبوسا مؤقتا، وانتهى حبسه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة. والسؤال المطروح كيف عالج المشرع الجزائري هذا الأمر؟ للإجابة عن هذا السؤال، سوف نقسم دراستنا إلى مطلبين نتناول في الأول مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت وفي الثاني نتطرق إلى الشروط الواجب توافرها لمنح التعويض وشروطه.

1- مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت وشروطه:

لما كان وضع أي شخص برئ رهن الحبس المؤقت لمدة زمنية طالت أو قصرت يشكل ضررا ماديا ومعنويا لمن كان محبوسا. ولما كان كذلك حسب المتفق عليه فقهاء وقضاء، أن مثل هذا الضرر موجب للتعويض[2] وأن التعويض لا يمكن منحه، إلا بناء على شروط معينة محددة قانونا فإنه كان لابد لنا من التطرق لهذه الأمور وتوضيحها، لذا ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتكلم في الأول عن مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت، وفي الثاني عن شروطه.

1.1-مبدأ التعويض عن الحبس:

لم يكن المشرع الجزائري يسمح بأي تعويض عن الحبس المؤقت حتى ولو لم يكن مبرر طبقا لأحكام المادة 123 من ق إ ج الجزائري المشار إليها سابقا، قبل صدور القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر في 8 يونيو 1996 بموجب الأمر رقم 155/66، وإن كان المشرع الجزائري يسمح للمحبوس الذي انتهى حبسه بصدور قرارا نهائي لفائدته بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة أن يرجع على الشاكي أو المبلغ أو شاهد الزور الذين كانوا سببا في إيداعه الحبس المؤقت[3].

[2]-قرار المحكمة العليا، الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 1993/11/23 ملف رقم 96004 المجلة القضائية 1994/3، ص 69.
[3]-نفس المرجع.

إلا أنه وبعد صدور القانون رقم 08/01 المشار إليه سابقا، فإنه أصبح جائزا منح تعويض لمن كان محل حبس مؤقت، واستفاد من قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو ببراءته، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 137 مكرر من ق إ ج، على أنه يمكن أن يمنح تعويضا للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا[4].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد تأثر بما جرى في فرنسا، ذلك أن المشرع الفرنسي وقبل صدور القانون رقم 643/70 المؤرخ في 1970/07/17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، لم يكن يسمح للأشخاص الذين كانوا محل الحبس المؤقت غير المبرر أن يتلقوا أي تعويض عن ذلك، على الرغم من أن قوانين المالية الصادرة قبل هذا القانون، كانت تسمح بتخصيص مبالغ مالية لنجدة الأشخاص المسرحين أو المبرئين، إلا أن هذه المبالغ لم تصرف[5].

والسبب في عدم السماح بالتعويض عن الحبس المؤقت كان يرجع إلى أن الأعمال القضائية تتمتع بالحصانة، وأنه بناءا على ذلك لا يمكن مسائلة الدولة عنها قضائيا، وضف إلى ذلك أنه لا توجد علاقة تبعية بينها وبين القضاة، وأن مرفق القضاء يمثل سيادة الدولة، وأن القضاء لما يصدر أحكامه فهو يصدرها باعتباره سلطة سيدة، لذا لا يمكن لأي فرد أن يطالبه بالتعويض، فالقضاة لا يخضعون إلا للقانون، وأن تقرير المسؤولية عن العمل القضائي، من شأنها أن تنعكس سلبا على نفسية القضاة الذين يخشون تحمل نتائج المسؤولية عن كل قرار يصدرونه، الأمر الذي يؤثر سلبا على حسن سير مرفق القضاء[6].

إلا أنه وبعد صدور القانون رقم 643/70 المؤرخ في 1970/07/17 المشار إليه سابقا، فقد تلاشت هذه الاعتبارات، بعد أن كرس هذا القانون أربعة مواد وهي 149، 1/149، 2/149، 150 من هذا القانون للتعويض عن الحبس المؤقت، بحيث نصت المادة 149 على أنه: "يمكن منح تعويض لمن كان رهن الحبس مؤقت أو إقامة محروسة إلكترونيا، إذا انتهى حبسه المؤقت أو إقامته المحروسة بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالتسريح أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس أو الإقامة المحروسة ضررا غير عادي وذو خطورة متميزة وقد نصت المواد من 1/149 إلى المادة 150 من ق إ ج فرنسي، المشار إليه على إجراءات طلب التعويض وشروطه، والجهة المختصة الفاصلة في طلب التعويض والجهة

---

[4]–المادة 137 مكرر الصادرة بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

[5]-Fréderic Desportes, Laurence Lazerges, Cousquer, traite de procédure Pénale,Economica, 2012, Para 3642.

[6]–حسن فريحة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ط 1، ص 179، عن موقع:
www.djelfa info/VB/Show thread.Php.

المانحة لمبلغ التعويض، وغيرها من المسائل الإجرائية. وهو نفس الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون رقم 08/01 في المواد التي أتى بها هذا القانون، والمتمثلة في المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14. والتي سوف نتطرق لها في حينها من هذا البحث.

ويتضح مما سبق أن المشرع الجزائري ومن قبله المشرع الفرنسي فإنه وبعد صدور القانون رقم 08/01 والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون رقم 70/643 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أصبح التعويض عن الحبس المؤقت جائز لمن كان رهن الحبس المؤقت وانتهى بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو ببراءته متى ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا. هذا ما يتعلق بمبدأ التعويض عن الحبس المؤقت.

2.1-شروط التعويض عن الحبس المؤقت

لقد اشترط المشرع الجزائري حسب ما نصت عليه المادة 137 مكرر من ق إ ج ج أنه يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر، خلال متابعة جزائية انتهت في حقه، بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، إذا ألحق هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا [7].

ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يجعل التعويض آليا أو وجوبيا وإنما جعله ممكنا، واشترط أن يكون الشخص رهن حبس مؤقت، وأن يكون هذا الحبس غير مبرر، وأن ينتهي بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، وأن يلحق بالشخص الذي كان محل حبس مؤقت ضررا ثابتا ومتميزا.

ويلاحظ بداية بأن الشروط التي أتت بها المادة 137 مكرر من ق إ ج ج هي نفسها الشروط التي جاءت بها المادة 149 من قانون 643/70. المؤرخ في 1970/07/17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ولبيان هذه الشروط بنوع من التفصيل ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الأول شرط توافر حبس مؤقت غير مبرر وفي الثاني نتكلم عن انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة وفي الثالث نتطرق إلى شرط أن يلحق الحبس المؤقت بالمحبوس ضررا ثابتا ومتميزا.

[7]-المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/07/26 المعدل للأمر رقم 155/66 المتضمن ق إ ج الذي ينص في المادة 11 منه على تعديل المادة 137 من ق إ ج والذي يشمل المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14.

1.2.1-شرط توافر حبس مؤقت غير مبرر

منذ صدور قانون 1970/07/17 رقم70/ 643 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، لم يعد المشرع يستعمل مصطلح الحبس الاحتياطي واستبدله بمصطلح الحبس المؤقت نظرا لطابعه الاستثنائي[8].

ولقد حذى المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي لما تخلى هو كذلك عن مصطلح الحبس الاحتياطي نهائيا، منذ التعديل الذي أجراه على بعض نصوص ق إ ج بحيث جاء القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثالث لقانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان : في الحبس المؤقت والإفراج بحيث نصت المادة 123 من هذا القانون على أنه: يبقى المتهم حرا أثناء إجراء التحقيق القضائي.

غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء، يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية.

إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية، يمكن بصفة استثنائية، أن يؤمر بالحبس المؤقت.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى مصطلح الحبس المؤقت كذلك في القسم السابع مكرر من نفس الفصل والباب والكتاب المشار إليهم سابقا تحت عنوان في التعويض عن الحبس المؤقت.

ويقصد بالحبس المؤقت حسب ما جاء في المادة 110 من قانون العقوبات السويسري لعام 1937، على أنه يعد توقيفا احتياطيا كل حبس يؤمر به خلال إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية، بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمر [9].

ويعرفه د. عبد العزيز سعد، بأنه إجراء استثنائي يسمح بأن يأمر بإيداع الحبس لمدة محدودة، كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام[10].

وعرفه د. محمود نجيب حسني، بأنه إجراء مؤقت اقتضته ضرورة التحقيق في جريمة يعاقب عليها بالحبس يتم بموجبه إيداع المدعى عليه، دار التوقيف، بعد إعلامه بما أسند إليه[11].

---

[8]-خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 89.

[9]- خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 22.

[10]-عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص 13.

[11]-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 767.

وأما المشرع الجزائري فإنه لم يعرفه واكتفى بما جاء في أحكام المادة 123 من ق إ ج السابق الإشارة إليها ويمكن تعريفه بأنه وضع المتهم في مؤسسة عقابية نظامية قبل محاكمته لضرورة التحقيق أو لخطورة الأفعال المنسوبة إليه، متى كانت هذه الأفعال تشكل جناية أو جنحة، وكانت عقوبة الحد الأقصى للجنحة لا تقل عن ثلاثة سنوات.

والحبس المؤقت يأمر به قاضي التحقيق بموجب أمر إيداع[12]، وقد تأمر به غرفة الاتهام بمناسبة استئناف النيابة أمر قاضي التحقيق برفض إيداع المتهم للحبس المؤقت، إلا أن أمر الإيداع بجلسة المحاكمة الذي يأمر به قاضي الموضوع، بعد النطق بالحكم يختلف من حيث الطبيعة القانونية له عن أمر الإيداع الذي يأمر به نفس القاضي قبل النطق بالحكم، فالأول لا يمثل حبسا مؤقتا، وإنما هو إجراء يتخذه قاضي الموضوع تنفيذا لهذا الحكم أما الثاني فيعتبر حبسا مؤقتا وله نفس الآثار والنتائج التي لآمر الإيداع الصادر عن قاضي التحقيق.

وعليه فإنه، ، في كل الحالات التي يودع فيها الشخص الحبس المؤقت، فإنه إذا صدر قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، يمكن لمن كان رهن الحبس المؤقت أن يطالب بالتعويض، إلا أن المشرع الجزائري قد اشترط أن يكون الحبس المؤقت غير مبررا، حتى يكون محل تعويض، ولكن متى يكون الحبس المؤقت غير مبرر؟ وهل الحبس المؤقت غير المبرر هو حبس تعسفي؟ للإجابة عن هذه التساؤلات نقول أنه بالرجوع لأحكام المادة 123 من ق إ ج الجزائري، والتي تنص على أن: " يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي، غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء، يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية.

إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يأمر بالحبس المؤقت....."

من خلال ما سبق وعلى ضوء أحكام المادة 123 من ق إ ج نقول أن الحبس المؤقت لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا تبين أن التزامات الرقابة القضائية كانت غير كافية، وأن الحبس يجب أن يؤسس على معطيات مستخرجة من ملف القضية والتي تفيد:

1. انعدام موطن مستقر للمتهم، أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، أو كانت الأفعال جد خطيرة.
2. إن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوطات على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين، والشركاء الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

[12]–المادتان 109 و 117 من ق إ ج الجزائري.

3. أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للحرية أو الوقاية من حدوثها.
4. عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية.

ويلاحظ أنه ومن خلال ما ورد في نص المادة 123 و 123 مكرر من ق إ ج أن القاضي إذا علل وسبب أمر الإيداع على أساس إحدى الحالات المذكورة في المادتين 123 أو 123 مكرر المشار إليهما، فإن، الحبس المؤقت لا يعد غير مبرر، وبالتالي لا يمكن للشخص الذي كان محل حبس مؤقت أن يتحصل على التعويض جراء هذا الحبس متى انتهى بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، ذلك أن جل أوامر الحبس المؤقت متى انتهت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة متى كان قاضي التحقيق له تأهيل عالي، يمكن تأسيسها على أساس الحالات المشار إليها في المادتين 123 و 123 مكرر من ق إ ج وبالتالي يصبح الحبس المؤقت هو الأصل وبقاء المتهم حرا استثناء.

وفي هذا الصدد يقول المستشار بالمحكمة العليا السيد رحابي أحمد أن دور لجنة التعويض يتجلى في دراسة وتمحيص الملف للوقوف على احترام شرطي الحبس المؤقت غير المبرر و الضرر الثابت والمتميز، ذلك أن قرار الحبس الصادر عن الجهة القضائية، والذي يكون في الغالب صادرا عن قاضي التحقيق، الذي يتخذ هذا الإجراء دون تريث أو دراسة جدية للموضوع أو وجود خلل في الوظيفة العمومية القضائية مثل اتخاذ القرار من أي قاضي في غياب القاضي الأصلي، وأن المشرع لما نص على طلب الملف من المجالس القضائية، لتمكينها من الاطلاع على ملابسات وظروف اتخاذ قرار إيداع المتهم الحبس المؤقت، كان الغرض منه البحث إن كان أمر أو قرار الحبس المؤقت مبررا أم لا[13]، ويتضح من خلال هذا الرأي أنه وحتى يتمكن من كان محلا لحبس مؤقت من الحصول على التعويض جراء هذا الحبس، في حالة صدور لفائدته قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، أنه يجب أن يكون هناك خطأ صادر عن القاضي الذي اتخذ آمر بالحبس المؤقت أو خلل في الوظيفة العمومية القضائية، أما إذا لم يكن هناك خطأ أو خلل في الوظيفة العمومية القضائية وأسس آمره على إحدى الحالات الواردة في المادة 123 أو المادة 123 مكرر من ق إ ج فإن من كان محل حبس مؤقت لا يمكنه أن يتحصل على تعويض عن هذا الحبس حتى ولو قبع في الحبس سنينا عديدة وانتهى حبسه بقرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة.

وعليه وبناء على ما سبق بيانه نقول أن المشرع الجزائري لما اشترط أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر فإنه لم يعتبر الحبس المؤقت متى انتهى بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة موجبا للتعويض، ولم يعتبر الحبس المؤقت في هذه الحالة في حد ذاته خطأ يترتب عليه تعويض، على عكس

[13]–رحابي أحمد، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض في الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر، 2010، ص56.

المشرع الفرنسي الذي قام بتعديل المادة 149 التي جاء بها القانون رقم:643/70 المؤرخ في 1970/07/17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والتي كانت تشترط أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر وكانت تجعل التعويض عن هذا الحبس ممكنا إلا أنه وبعد التعديل الذي جاء به القانون رقم 96/1235 المؤرخ في 1996/12/30 والقانون رقم 516 المؤرخ في2000/06/15 والقانون رقم 2000/1354 المؤرخ في 2000/12/30 المعدلين للمواد 149 و1/149 – 2/149 و150 من ق . إ.ج الفرنسي فقد اعتبر الحبس المؤقت متى انتهى بصدور قرار نهائي بألاوجه للمتابعة أو البراءة أو بالتسريح أصبح الشخص الذي كان محل هذا الحبس يعوض بصفة وجوبية ذلك أن الفقه الفرنسي يعتبر أن ما جاء في المادة 149 من ق.إ.ج الفرنسي بعد التعديل الذي طرأ على هذه المادة بعد صدور القوانين المعدلة لأحكام هذه المادة المشار إليها سابقا يعتبر كافيا لحماية الحقوق الفردية وصيانة قرينة البراءة، ذلك أنه وتطبيقا لمبدأ قرينة البراءة، يفترض ويفضل أن يبقى المتهم حرا طليقا قبل التفكير في وضعه تحت الرقابة القضائية أو تحت الإقامة الجبرية مع الحراسة الالكترونية، باعتبار أن هذا الإجراء هو كذلك من قبيل الإجراءات المضيقة للحرية، فإن كانت الأفعال خطيرة، وأصبح الأمر صعبا أن يترك المتهم طليقا عندئذ يلجأ قاضي التحقيق إلى وضع المتهم رهن الحبس، ويجب أن يكون الأمر مسببا ومعللا، وأن يظهر من خلال التسبيب أن بقاء المتهم حرا أو تحت الإقامة الجبرية مع الحراسة الالكترونية كان غير كافيا وغير ممكنا وإلا اعتبر الحبس غير مبرر. لذا فإنه ولما خيف أن يعود الحبس المؤقت هو الأصل والإفراج هو الاستثناء، خاصة بعدما لوحظ الإفراط في أوامر الإيداع. وأصبح قضاة التحقيق يستعملون هذا الإجراء كوسيلة أكراه لحمل المتهم على الاعتراف، فإنه من أجل القضاء على مثل هذه التصرفات أو التقليل منها، استحدث المشرع الفرنسي سلطة قضائية إلى جانب سلطة قاضي التحقيق أطلق عليها تسمية قاضي الحريات والحبس، فسحب بموجب. هذا الإجراء من قاضي التحقيق سلطة الحبس والإفراج وكلف قاضي الحريات والحبس بفحص كفاية أو عدم كفاية الضمانات التي يقدمها المتهم للإبقاء في حالة الإفراج وعلى ضوء هذه التعديلات، أصبح من الصعب تحديد خطأ القاضي إذا أمر بالحبس، وعلى هذا الأساس تقررت مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت والتي أسست على الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة التي يحدثها مرفق القضاء [14]وعلى هذا الأساس أصبح من كان محل حبس مؤقت وانتهى حبسه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة أو بالتسريح، أن يتحصل على تعويض حتى وإن كان أمر الإيداع مبرر.

وأما المشرع الجزائري فقد أعطى سلطة الوضع في الحبس المؤقت لقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وفي غالب الأحيان ما يكون ملف الدعوى مضخما من طرف الضبطية القضائية وتظهر الأفعال المنسوبة للمتهم خطيرة، لذا فإن قاضي التحقيق لا يكون في غالب الأحيان محايدا، وبالتالي فإنه حتى

[14]–Madeleine Lobe, Procédurepénale, 2eme ed, Study Rama, 2010, P374.

ولو يؤسس آمر الحبس المؤقت على إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من ق إ ج ، فإنه وبعد مواصلة التحقيق يظهر هذا الملف على حقيقته فارغا وليس به أعباء أو أدلة إثبات، وعليه وحسب رأينا فإن قاضي التحقيق حتى ولو راعى الحالات المنصوص عليها في المادتين 123 ة 123مكرر وأصدر أمر الحبس المؤقت على ضوء هذه الحالات فإنه وبعد انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، فإن هذا الحبس يبقى في نظر من كان محبوسا غير مبرر وأن هذا الحبس لا شك أنه يلحق ضررا ماديا ومعنويا به لذا كان على المشرع الجزائري أن يسلك مسلك المشرع الفرنسي ويسحب سلطة الوضع رهن الحبس المؤقت من قاضي التحقيق ويوكلها لقاضي محايد هو قاضي الحريات والحبس وأن يعدل أحكام المادة 137 مكرر من ق إ ج بحيث يصبح التعويض عن الحبس المؤقت وجوبيا متى انتهى بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، شرط أن لا يكون المتهم هو الذي تسبب في إصدار أمر الحبس المؤقت نتيجة تصرفاته الكاذبة أو سكوته وعدم الدفاع عن نفسه[15].

إلا أنه ورغم كل ما قيل حول المادة 137 مكرر من ق إ ج إلا أن الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، أصبح يأخذ كمعيار للتعويض حجية الحكم النهائي القاضي بالبراءة بغض النظر عن ملابسات اتخاذ قرار الإيداع بالحبس المؤقت[16].

2.2.1- انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة

تشترط المادة 137 مكرر من ق إ ج الجزائري لمنح التعويض لمن كان محل حبس مؤقت، أن ينتهي هذا الحبس بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، وهذا الشرط هو نفسه الشرط الذي أتت به المادة 149 من القانون رقم 70/643 المؤرخ في 1970/07/17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وإذا كان القرار النهائي القاضي بالبراءة لا يثير أي إشكال لأنه وبعد استنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية، تصبح البراءة قطعية، وتعود عنوانا للحقيقة. ففي هذه الحالة يصبح من حق من كان محبوسا مؤقتا المطالبة بالتعويض عن هذا الحبس، ومن حقه أن يطالب برد الاعتبار له، سواء بنشر القرار القاضي بالبراءة على الجرائد أو بتعليقه في دوائر معينة، فالبراءة تعني عدم وجود أدلة لإدانة المتهم أو عدم كفايتها، وأحكام البراءة لا تصدر إلا عن محكمة الموضوع، سواء في مادة الجنايات أو الجنح أو المخالفات، وأن الحكم أو القرار النهائي القاضي بالبراءة لا يكتسي هذه الصيغة إلا إذا تجاوز

[15]-قطاية بن يونس، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والتعويض عنه، مجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض، عدد خاص، الجزائر، سنة 2010، ص80.

[16]-رحابي أحمد، المرجع السابق، ص56.

كافة طرق الطعن العادية وغير العادية، إلا أن التماس إعادة النظر ، ورغم أنه طريق غير عادي من طرق الطعن إلا أنه لا يحول دون اعتبار القرار الجزائي نهائي، ويصبح هذا القرار حائزا لقوة الشيء المقضي به.

أما القرار القاضي بأولا وجه للمتابعة فإنه وإن لم يعرفه المشرع الجزائري إلا أنه بين الحالات التي تستوجب فيها إصداره.

وقد بينت المادة 163 من ق إ ج ج هذه الحالات بقولها إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمر بألا وجه لمتابعة المتهم.

ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال، رغم استئناف وكيل الجمهورية، ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر.

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لأمر لا وجه للمتابعة، بل ذكر الحالات التي يصدر فيها هذا الأمر.

أما الفقه فقد عرفه على أنه أمر قضائي يصدر عن سلطة التحقيق بصرف النظر عن إحالة الملف لقضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى لعرضها عليه، إلا إذا ظهرت دلائل جديدة، قبل سقوط الدعوى الجنائية[17].

وعرفه الأستاذ سعيد مقدم على أنه أحد الأوامر المنهية للتحقيق، يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حسب الحال، يقضي بصرف النظر مؤقتا عن الدعوى سواء لكونها لا تقبل وصف جزائي، أو لانعدام الأساس، الكافي لإدانة المتهم، أو لبقاء هذا الأخير مجهولا[18]، ويمكن تعريفه أيضا بأنه أحد أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، بناء على أحد الأسباب المذكورة في المادة 163 من ق إ ج ج مؤداه صرف النظر عن الدعوى بعدم مواصلة التحقيق فيها أو بعدم إحالتها للمحاكمة مؤقتا أو بصفة نهائية حسب الحال، ولا يكتسي الأمر بألا وجه للمتابعة الصيغة النهائية إلا إذا لم يتم استئنافه، سواء من قبل النيابة أو من المدعي المدني، فإذا استأنف هذا الأمر فإن غرفة الاتهام يمكنها أن تصدر قرارا بتأييد الأمر وإما بإلغائه فيصبح الأمر القاضي بأن لا وجه للمتابعة كأن لم يكن ويمكن أن تقضي بوجه التصدي إما بمواصلة التحقيق، أو إجراء تحقيق تكميلي، وإما بإحالة الملف للمحاكمة، وفي حالة تأييد الأمر يخلى سبيل المحبوس فورا.

---

[17]–محمود زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص685.

[18]– سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص 35.

والقرار النهائي القاضي بألا وجه للمتابعة الذي يمكن على أساسه منح التعويض، هو فقط ذلك القرار القاضي بألا وجه للمتابعة على اساس أن الوقائع المنسوبة للمتهم ليس لها وصف جزائي، لأن الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق متى اعتبرت لا تشكل وصفا جزائيا بصفة نهائية فإنه لا يمكن بعد ذلك تغيير وصفها وعلى إثر ذلك تنقضي الدعوى العمومية، أما إذا كان القرار قد استند على دلائل غير كافية، فإنه حتى وإن صرف قاضي التحقيق النظر في مواصلة التحقيق في الدعوى أو صرف النظر عن إحالتها على المحاكمة فإن هذا الإجراء سيظل مؤقتا ويمكن إعادة مواصلة التحقيق في الدعوى إن ظهرت أدلة جديدة، لذا نقول إن طلب التعويض في هذه الحالة لا يكون مؤسسا ونفس الشيء بالنسبة للقرار القاضي بألا وجه للمتابعة المبني على أساس أن المتهم لا يزال مجهولا، فالقرار في هذه الحالة حتى ولو أعتبر نهائيا إلا أنه يبقى مؤقتا، ولا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية التي تبقى قائمة، وأن ملف الدعوى يحفظ إلى أن تنقضي الدعوى بالتقادم فإن تمت معرفة هوية المتهم فإنه يعاد فتح التحقيق من جديد، ويمكن إيداع المتهم الحبس المؤقت من جديد. وهذا ما نصت عليه المادة 175 من ق إ ج بقولها، :" المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة، لا يجوز متابعته، من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة.....إلخ".

ويتضح من خلال هذا النص أنه إذا صدر أمر بألا وجه للمتابعة على أساس عدم كفاية الأدلة ثم ظهرت أدلة جديدة من شأنها تعزيز الأدلة التي اعتبرها قاضي التحقيق غير كافية، ففي هذه الحالة يعاد فتح التحقيق ويمكن لقاضي التحقيق أن يعيد سماع المتهم المخلى سبيله على أساس الأدلة الجديدة، وإن يصدر أمر بحبسه مؤقتا، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن لمن أخلي سبيله تم أعيد حبسه بعد ظهور الأدلة الجديدة، أن يطالب بالتعويض عن فترة الحبس المؤقت التي قضاها قبل إخلاء سبيله وقبل إعادة حبسه، بحجة صدور أمر سابق يقضي بألا وجه للمتابعة.

إلا أن بعض الفقهاء يرون خلاف ما ذهبنا إليه باعتبار أن المشرع اشترط صدور قرار نهائي بألا وجه لمتابعة، وأنه لم يفرق بين أن يكون القرار الصادر بألا وجه للمتابعة قد أسس على أساس انعدام الوصف الجزائي للوقائع أو على أساس عدم كفاية الأدلة، أو على أساس أن المتهم ما زال مجهولا[19].

إلا أن هذا الرأي يجانبه الصواب ذلك أن طلب، التعويض ممن كان محل حبس مؤقت وصدر لفائدته قرارا نهائيا بألا وجه للمتابعة على أساس عدم كفاية الأدلة قد يكون تعويضه غير مبرر، إذا ظهرت أدلة جديدة كافية لإدانته، ففي هذه الحالة يمكن لقاضي التحقيق إحالة الملف للمحاكمة، فيصدر بشأنه حكما نهائيا بإدانته.

[19]-www.djelfa info /vbs/show thread php.

3.2.1 شرط أن يلحق الحبس المؤقت بالمحبوس المخلى سبيله ضررا ثابتا ومتميزا.

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 137 مكرر من ق إ ج لمنح التعويض لمن كان محل حبس مؤقت وانتهى حبسه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة أن يلحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا.

وعلى ضوء هذا النص نقول أن المشرع الجزائري لا يعتد بأي ضرر وإنما يشترط، أن يكون الضرر حقيقيا وليس مفترضا، وأن يكون هذا الضرر غير عادي لا يتحمله كل فرد بصفة عادية، أي أن يكون الضرر الناشئ عن الحبس المؤقت متميزا عن أي ضرر عادي، مع العلم أن الضرر غير العادي أي المتميز قد يختلف من شخص لآخر على حسب قوة تحمل كل شخص على حدى، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ مسعود شيهوب:" أن الطابع غير العادي للضرر أو خطورته لا يتحقق هكذا بصفة مطلقة، ونسبية وإنما بمقارنته مع وضعية الضحية، فالضرر مرتفع إلى حد ما لا يكون كافيا لقيام المسؤولية عندما يصيب ذمة مالية ميسره، ولكن مبلغ متواضع نوعا ما يشكل ضررا خطيرا بشكل كاف بالنسبة لشخص محدود الدخل، لذا ينبغي دائما إجراء مقارنة بين حجم الضرر ومجموع النشاط الأساسي، فعندما يلغي قرار نشاطا ثانويا دون النشاط الأساسي، فإنه لا مجال للتعويض لأن الضرر ليس خطيرا بشكل كاف، وبناء على ما سبق ذكره فإن الطابع غير العادي للضرر لا يكمن في العمل المسبب للضرر وإنما في الضرر في حد ذاته. فالضرر وليس العمل هو الذي ينبغي أن يكون غير عادي، وهو نسبي وشخصي وليس مطلقا وموضوعيا[20].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لما اشترط أن يكون الضرر ثابتا ومتميزا فقد استمد هذا الشرط من المادة 149 من ق إ ج الفرنسي التي جاء بها القانون رقم 70/643 المؤرخ في 1970/07/17 إلا أنه ونتيجة للانتقادات التي تعرضت لها هذه المادة بالخصوص والمواد التي جاء بها القانون المشار إليه والمتمثلة في المواد 1/149 – 2/149– 150 من ق إ ج الفرنسي والتي كانت تنص على إمكانية منح التعويض، لمن كان محل حبس مؤقت وانتهى حبسه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالتسريح أو بالبراءة متى ألحق به هذا الحبس ضررا غير عادي و ذو خطورة متميزة وأنه ونظرا لصعوبة إثبات الضرر غير العادي و ذو الخطورة المتميزة من طرف طالبي التعويض فقد صدر القانون رقم 96/1235 المؤرخ في 1996/12/30 والذي بموجبه تم حذف عبارة يمكن منح تعويض وتم استبدالها بعبارة يعوض من كان محل حبس مؤقت كما حذفت بموجب هذا القانون عبارة الضرر غير العادي وذو الخطورة المتميزة واستبدلت بعبارة ألحقه ضرر مادي أو معنوي وعلى ضوء هذا التعديل لم يعد للجهة

[20]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999، ص 253.

المختصة بالنظر في طلب التعويض سلطة إثبات الضرر وتقدير الضرر بل أصبح التعويض أمر وارد بمجرد توافر شروطه، ويبقى تحديد مقدار التعويض هو الذي يخضع للتقدير [21].

وعلى هذا الأساس، اعتمدت اللجنة الوطنية للتعويض الفرنسية على معيار واحد، يتمثل في قواعد العدالة، ولم تبحث في الطابع غير العادي للضرر، وهذا تماشيا والتعديل الذي طرأ على أحكام المادة 149 من ق إ ج الفرنسي المشار إليها سابقا والتي جعلت التعويض آليا عنالضرر المادي والمعنوي متى توافرت علاقة السببية بين الضرر والحبس المؤقت وتطبيقا لذلك ذهبت اللجنة المشار إليها سابقا إلى أنه على الطرف الذي يطلب التعويض عن أي ضرر مادي سببه الحبس المؤقت، أن يثبت ذلك بكل وسيلة إثبات، ويمكن أن يعوض عن جميع الأضرار المادية المرتبطة بالحبس المؤقت، وقد استثنت هذه اللجنة خمس حالات من التعويض والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

1. إذا كان طالب التعويض هو من تسبب بإرادته في حبسه، كامتناعه عن الإدلاء. بتصريحاته والدفاع عن نفسه، أو تستره عن الفاعل الحقيقي.
2. إذا كان صدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالتسريح أو بالبراءة، على أساس مانع من موانع المسؤولية، كالعاهة العقلية.
3. إذا صدر عفو عن الجريمة التي حبس لأجلها طالب التعويض، وكان صدور العفو بعد وضع طالب التعويض رهن الحبس المؤقت.
4. عندما يكون الشخص محبوس في نفس الوقت لسبب آخر.
5. إذا قضى بتقادم الدعوى التي من أجلها تم إيداع طالب التعويض الحبس المؤقت وتم الإفراج عنه لهذا السبب[22].

أما لجنة التعويض الجزائرية فإنها وإن لازالت تشترط لمنح التعويض، أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر، وأن ينتج عنه ضرر ثابت ومتميز تطبيقا لأحكام المادة 137 مكرر من ق إ ج إلا أنها تبنت نفس الحالات التي استثنت من التعويض، فقد ذهبت في إحدى قراراتها أن إنتفاء وجه الدعوى بسبب الجنون طبقا للمادة 47 من قانون العقوبات لا ينشئ الحق في التعويض عن الحبس المؤقت[23].

[21]– خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 237.

[22]–Frederic Desportes, Lurence Lazerges, Cousquer,op.cit, p. 381.

[23]–قرار لجنة التعويض، ملف رقم 004998، المؤرخ في 2010/07/14، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص سنة 2010، ص 320.

كما اعتبرت صدور العفو بعد وضع طالب التعويض رهن الحبس المؤقت، بحيث ذهبت إلى أنه لا تقبل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت طلب التعويض المقدم من المستفيد من انقضاء الدعوى العمومية، عملا بميثاق السلم والمصالحة[24].

كما اعتبرت هذه اللجنة أن انقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء النص الجزائي مستثنيا من التعويض عن الحبس المؤقت[25].

ونحن نرى أن اشتراط أن يكون الضرر الذي سببه الحبس المؤقت، ضرر ثابت ومتميز شرط من شأنه أن يحرم العديد ممن كانوا رهن الحبس المؤقت من التعويض عن هذا الحبس، لذا يجب على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي، ويجعل التعويض وجوبيا لجبر الأضرار المادية والمعنوية، التي لحقت بمن كان رهن الحبس المؤقت، ذلك أن الحبس المؤقت هو في حد ذاته ضرر ثابت ومتميز متى انتهى بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة.

الخـاتمـة:

يعتبر التعويض عن الحبس المؤقت إلى جانب رد الاعتبار بالنسبة لمن كان رهن حبس مؤقت وانتهى بصدور قرار نهائي لصالحه بألا وجه للمتابعة أو البراءة من الإجراءات السليمة والضرورية لجبر ما أصاب الشخص المحبوس من أضرار مادية ومعنوية.إلا أن المشرع الجزائري وعلى الرغم من أنه حاول الحفاظ على الحرية الفردية وتكريس مبدأ قرينة البراءة لما نص على جعل الحبس المؤقت إجراء استثنائي لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا كانت إجراءات الرقابة القضائية غير كافية ولما نص كذلك على تأسيس الحبس المؤقت على حالات ذكرها على سبيل الحصر منها ضرورة التحقيق وحماية المتهم والحفاظ على الأدلة وحماية الشهود والضحايا من الضغوط التي يمكن أن يمارسها المتهم في حالة تركه حرا، وفي حالة عدم تقديم ضمانات كافية من طرف المتهم، كما أن المشرع ورغم أنه جعل أمر الإيداع قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام التي أوجب عليها أن تفصل فيه خلال عشرة أيام من عرض ملف الاستئناف عليها لمراقبة شروط الحبس المؤقت ومبرراته، إلا أن المشرع لم يساير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ولم يساير بصفة أساسية تطور التشريع الفرنسي الذي أقتبس منه مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت وذلك لأن المشرع الفرنسي لما نص أول مرة على التعويض عن الحبس المؤقت بموجب قانون 1970/07/17 واستحدث أربعة مواد لذلك، فإنه كان يشترط أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر وأن يكون الضرر غير عادي وذا خطورة متميزة، ولم يكن ينص صراحة على التعويض المعنوي، وهذا النص نقله المشرع الجزائري حرفيا لما عدل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون

[24]–قرار رقم 000931 مؤرخ في 2008/02/12، نفس المرجع، ص 95.

[25]–قرار رقم 0001313 مؤرخ في 2008/02/12، نفس المرجع، ص 153.

رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 بحيث استحدث خمسة عشرة مادة وهي المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14، إلا أن المشرع الفرنسي وتحت ضغط الانتقادات التي وجهت للمادة 149 من القانون الإجراءات الجزائية قام بتعديلها بقانون 1235/96 المؤرخ في 1996/12/30 ثم بالقانون رقم 2000/516 المؤرخ في 2000/06/15 هذا القانون الذي جاء خصيصا لحماية حقوق الضحايا وتكريس مبدأ قرينة البراءة ثم عدلت بالقانون رقم 2000/1354 المؤرخ في 2000/12/30 ثم بقانون 2004/03/09 بحيث تم حذف عبارة يمكن تعويض الأشخاص وتم استبدالها بعبارة يعوض الأشخاص وحذف عبارة أن يكون الضرر غير عادي وذو خطورة متميزة واستبدلهما بعبارة أن يلحق الحبس المؤقت بمن كان محل حبس مؤقت ضرر مادي أو معنوي، لذا نوصي بتعديل أحكام المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 وإتباع التعديل الذي أتى به المشرع الفرنسي في القانون رقم 2000/516 المؤرخ في 2000/06/15، والتعديل الوارد بالقانون رقم 2000/1354 المؤرخ في 2000/12/30 وذلك بإلغاء عبارة يمكن أن يمنح تعويض واستبداله بعبارة يعوض من كان محل حبس مؤقت، وحذف الشروط المتعلقة بالضرر أي حذف شرط أن يكون الضرر ثابت ومتميز، واستبدال ذلك بعبارة إذا الحق به هذا الحبس ضررا ماديا أو معنويا، وجعل الفصل في طلب التعويض عن الحبس المؤقت المنتهي بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة على درجتين بمنح هذا الاختصاص لرئيس مجلس القضاء الذي صدر بدائرته القرار النهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة والذي صدر كذلك بدائرته أمر أو قرار الإيداع بالحبس المؤقت باعتباره درجة أولى للتقاضي وجعل قراراته قابلة للاستئناف أمام لجنة التعويض، الكائن مقرها بالمحكمة العليا.

كما قام بتعديل إجراءات التقاضي بخصوص طلب التعويض إذ كانت المادة 149 من قانون 1970/07/17 تنص على تأسيس لجنة وطنية للتعويض عن الحبس المؤقت والتي كان مقرها بدائرة محكمة النقض، إلا أنه ونتيجة للانتقادات الشديدة التي واجهت هذا النص، على أساس تنكره لمبدأ التقاضي على درجتين وما ينتج عن ذلك من أضرار لطالبي التعويض، فقد قام المشرع الفرنسي بالتراجع عن هذا الإجراء، وجعل التقاضي بخصوص طلب التعويض على درجتين، بحيث منح هذا الاختصاص للرئيس الأول لمجلس الاستئناف باعتباره درجة أولى للتقاضي، وجعل قراراته قابلة للاستئناف أمام اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس، وجعل قرارات الرئيس الأول لمجلس الاستئناف قابلة للتنفيذ رغم الاستئناف المرفوع في هذه القرارات.